

الفصل 86 (فقرة ثانية جديدة) : ويعاقب بخطية من واحد وستين (61) إلى مائتي (200) دينار كل من :

1 - يتجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر.

2 - يستعمل عربة تنفث دخانا أو تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة.

3 - يضع في الجولان عربة على ملكه دون القيام بإجراء الفحص الفني لها أو يستعمل شهادة فحص فني منتهية الصلوحية.

وفي صورة العود يكون الحكم بأقصى العقوبة المقررة.

الفصل 2 - يضاف العدد 10 إلى الفصل 105 من مجلة الطرقات كما يلي نصه :

الفصل 105 -

10 - إذا كانت العربة تنفث دخانا أو تحدث ضجيجا ثبت أنه يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تساوي أو تفوق الخمسين بالمائة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 74 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الطرقات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام العددين 10 و11 من الفقرة الثانية من الفصل 84 والفقرة الثانية من الفصل 86 من مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 84 (العدد 10 جديد) -

10 - استعمال عربة تنفث دخانا أو تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تفوق العشرين بالمائة وتقل عن الخمسين بالمائة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2004.